



الطلاق حال الغضب وأحكامه في الفقه الإسلامي Divorce During Anger and Its Rulings in Islamic Jurisprudence

د. محمد الزمني

المعهد العالي لأصول الدين / جامعة الزيتونة (تونس)

zemnimm@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2026/06/20

تاريخ القبول: 2026/02/26

تاريخ الاستلام: 2025/11/15

ملخص:

يعد الزواج رابطة من أعظم العلاقات التي نظمها الإسلام، فقد سماه الله ميثاقاً غليظاً، وما كان كذلك فينبغي المحافظة عليه من الانفكاك، لكن مع استحالة استمرار هذه الرابطة شرع الإسلام الطلاق للمحافظة على الكرامة والحقوق والواجبات لكل من الزوجين. والطلاق يقع حال الغضب قطعاً لكن الغضب ليس حالاً واحداً، فمنه الغضب المعتاد الذي لا يختلف في وقوع الطلاق فيه، منه الغضب المغلق الذي لا يختلف في عدم وقوع الطلاق، ومنهم الغضب الشديد وهذا يختلف في وقوع الطلاق فيه، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على الطلاق وأحكامه في هذه الحال. كلمات دالة: الطلاق؛ الغضب؛ الغضب؛ الحكم؛ الشرع؛ الفقه.

Abstract :

Marriage is one of the greatest bonds established by Islam; Allah has named it a solemn covenant. It should be preserved from dissolution, but when maintaining this bond becomes impossible, Islam permits divorce to protect the dignity, rights, and duties of both spouses.

Divorce does occur during anger, but anger is not a single state: there is ordinary anger, in which divorce definitely happens; intense

anger, in which divorce does not occur; and severe anger, about which scholars differ. This research highlights divorce rulings in these contexts.

Keywords: Divorce; Anger; Angry; Ruling; Islamic Law Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن وشرع الأحكام، ويسر علمه للأفهام، وبين فيه الحلال والحرام، ودعا إلى الحلم والأناة ونهى عن الغضب والآثام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خير الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة الأعلام.

أما بعد، فإن الله عز وجل ميز الإنسان بالعقل، وجعله مناط التكليف، فهو المتحكم فيما يصدر عن الإنسان من نيات وأقوال وأعمال، التي تترتب عليها آثار دنيوية أو أخروية فيما بينه وبين الله رب العالمين أو في علاقاته بغيره من المخلوقين، لذلك حث الشرع على كل ما فيه حفظ العقل وإنماؤه، ونهى عن كل ما فيه إذهاب العقل وإلغاؤه، ويشتد الأمر إذا كان في ذلك إيذاء أو أثر على غيره، ومما نهى عنه لما فيه من إذهاب للعقل والإدراك وحسن النظر كلياً أو جزئياً، ولما فيه من أذى لصاحبه ولغيره الغضب.

وبما أن العلاقة الزوجية من أعظم الروابط، فقد سماها الله ميثاقاً غليظاً فقال عز وجل □ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا □ [النساء : 21] فلا شك أن الحرص على البعد عن الغضب في هذه الرابطة الزوجية أكد، إذ هو الحامل الأول على ما ينقضها وهو الطلاق.

أهمية البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام الطلاق بالتفصيل حفظاً للحقوق والواجبات، من ذلك أحكام الطلاق حال الغضب، فكان منه ما اتفق العلماء على وقوع الطلاق فيه، ومنه ما اتفقوا على عدم وقوع الطلاق فيه، ومنه ما اختلفوا في وقوع الطلاق

فيه، فمن هنا جاءت أهمية هذا البحث، فهو محاولة لبيان الصواب في ذلك بما دلت عليه النصوص والأصول.

إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسة التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها هي ما مدى تأثير الغضب الشديد على وقوع الطلاق؟

واستلزمت هذه الإشكالية الإجابة عن إشكاليات فرعية متعلقة بما منها ماهي أنواع الغضب؟ ماهي ضوابط كل نوع من أنواع الغضب؟ ماهي أحكام وقوع الطلاق حال كل نوع من أنواع الغضب؟ هل الغضب الشديد يلحق بالغضب المعتاد أم بالغضب المغلق في وقوع الطلاق حاله؟

أهداف البحث:

معلوم أن الطلاق يقع في الغضب غالباً، فلا يتصور أن المسلم يطلق زوجته حال الفرح وهو مسرور بطلاقه، لكن الغضب ليس درجة واحدة، فهذا البحث يهدف إلى معرفة أحوال الغضب وأحكام وقوع الطلاق في كل منها، كما يهدف إلى بيان المفهوم الصحيح للغضب الشديد الذي وقع الخلاف في نفوذ الطلاق حاله، ويهدف إلى معرفة الحكم الصحيح في وقوعه من عدمه بناء على ذاك التصور لمفهومه، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول: حقيقة الطلاق والغضب

المطلب الأول: مفهوم الطلاق:

الفرع الأول: الطلاق في اللغة:

الطلاق في اللغة معناه التخلية والإرسال والترك والمفارقة، قال ابن فارس: "طلق، الطاء والقاف واللام أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه"¹، وقال ابن منظور: "طلقت البلاد: تركتها، وطلقت القوم: فارقتهم"².

الفرع الثاني: الطلاق في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق لكنها لا تبعد عن المعنى اللغوي. فعند الحنفية عرفه السرخسي بقوله: "رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا"³.

وعند المالكية عرفه ابن رشد بقوله: "الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"⁴. وعند الشافعية عرفه البلقيني بقوله: "فراق الزوج المكلف بنفسه أو نائبه اختيارا أو قهرا شرعيا زوجته في نكاح صحيح، أو من ألحقت بالزوجة وهي الرجعية بنوع مخصوص على وجه مخصوص"⁵.

وعند الحنابلة عرفه الحجاوي بقوله: "هو حل قيد النكاح أو بعضه"⁶، أي بعض قيد النكاح عند الطلاق الرجعي.

فالحاصل أن المعنى الاصطلاحي للنكاح عند المذاهب الفقهية قائم على معنى حل الرابطة الزوجية، إما جزئيا إذا كان الطلاق رجعيا، أو كليا إذا كان الطلاق غير رجعي.

الفرع الثالث: حكم الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومذهب جمهور العلماء أن الأصل فيه الإباحة، ونقل عن بعض الحنفية أن الأصل فيه الحظر.⁷ فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: □ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ** □.⁸

وقوله تعالى: □ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** □.⁹

وقوله تعالى: □ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** □.¹⁰

ومن أدلة السنة:

حديث ابن عمر "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم

ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"¹¹، وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينه عن الطلاق فدل على إباحته.

وحديث عمر بن الخطاب "أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها"¹²، وجه الدلالة أنه لو كان محظورا ما فعله رسول الله ﷺ.

وأما الإجماع فقد نقله جمع من أهل العلم، من ذلك قول ابن عبد البر: "القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول الله بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه"¹³.

المطلب الثاني: مفهوم الغضب:

الفرع الأول: الغضب في اللغة:

الغضب في اللغة نقيض الرضى، ويرجع معناه إلى الشدة والغلظة والصلابة، قال ابن فارس: "غضب: الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة، يقال إن الغضبة الصخرة الصلبة، قالوا ومنه اشتق الغضب لأنه اشتداد السخط، يقال: غضب يغضب غضبا وهو غضبان وغضوب"¹⁴.

الفرع الثاني: الغضب في الاصطلاح:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الغضب، قال الجرجاني: "الغضب تغير يحصل عند غليان القلب ليحصل عنه التشفي للصدر"¹⁵، وقال الكفوي: "هو إرادة الإضرار بالمغضوب عليه"¹⁶، وقيل: "هو الألم على كل شيء يمكن فيه غضب"، وقيل: "الغضب معه طمع في الوصول إلى الانتقام"¹⁷.

فحاصل معناه من جملة التعريفات أنه ألم يقع في الصدر مع رغبة في التشفي والانتقام من المغضوب عليه.

الفرع الثالث: حكم الغضب:

بالنظر إلى النصوص يظهر أن حكم الغضب ليس قسما واحدا، بل هو على قسمين غضب محمود وغضب مذموم.

أولاً: الغضب المحمود:

وهو الغضب الذي يكون لله، نصرة لدينه أو عند انتهاك محارمه أو على أعدائه، وهو غضب رغب فيه الشرع وقد يكون واجبا، يقول الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ¹⁸ ، ويقول سبحانه: **وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبَ أَسْفًا قَالَ بِنِسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي** ¹⁹ ، قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ولما رجع موسى إلى قومه من بني إسرائيل رجع غضبان أسفا، لأن الله كان قد أخبره أنه قد فتن قومه، وأن السامري قد أضلهم، فكان رجوعه غضبان أسفا لذلك" ²⁰.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نبيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله عز وجل" ²¹.

قال الباجي: "وإنما أراد النبي ﷺ امتناعه من الغضب في معاني دينه ومعاملته، وأما فيما يعاد إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد، وكذلك الغضب على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز، وقد يكون مندوبا إليه وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعا له وباعثا على الحق" ²².

ثانيا: الغضب المذموم:

وهو الغضب الذي لا يكون لله ولا لدينه ولا نصرة للحق، بل يكون للباطل أو انتصارا للنفس أو حمية جاهلية أو هوى، وهو الغضب الذي جاءت النصوص بدمه والنهي عنه لأثره السيئ على النفس والعقل والقلب، وما فيه من بعد عن الاتزان والبصيرة والرشاد وضبط النفس وأذى على صاحبه وعلى غيره.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مرارا قال: لا تغضب" ²³.

من ذلك أن الغضب من الشيطان، ففي حديث عطية السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"²⁴.

ومن ذلك أن الغضب ليس من القوة والشجاعة في شيء بل القوة الحقيقية في ضبط النفس عند الغضب، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"²⁵.

قال الغزالي: "والأسباب المهيجة للغضب هي الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعير والمماراة والمضادة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه وهي بأجمعها أخلاق رديئة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الأسباب فلا بد من إزالة هذه الأسباب بأضدادها"، إلى أن قال: "ومن أشد البواعث على الغضب عند أكثر الجهال تسميتهم الغضب شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة، وتلقيبه باللقاب المحمودة غباوة وجهلا حتى تميل النفس إليه وتستحسنه، وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب عن الأكابر في معرض المدح بالشجاعة، والنفوس مائلة إلى التشبه بالأكابر فيهيح الغضب إلى القلب بسببه، وتسمية هذا عزة نفس وشجاعة جهل، بل هو مرض قلب ونقصان عقل وهو لضعف النفس ونقصانها"²⁶.

المطلب الثالث: أحوال الغضب:

الغضب ليس درجة واحدة، بل هو أنواع ودرجات، بعضها أشد من بعض، وأكثر تأثيرا في خروج صاحبه عن المعتاد من بعض، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الغضب باعتبار درجاته ينقسم إلى ثلاثة أحوال: غضب يسير معتاد، وغضب مغلق يذهب العقل، وغضب شديد لا يذهب العقل.²⁷

الفرع الأول: الغضب اليسير المعتاد:

هو الغضب المعتاد الذي يكون في مبادئه وأوائله درجاته، فهو ليس بالغضب الشديد بل هو غضب يسير لا يذهب العقل والإدراك، ويعي فيه الإنسان ما يقصده، ويدرك فيه ما يقوله وما يفعله.

الفرع الثاني: الغضب المغلق الذي يذهب العقل:

هو منتهى الغضب وأقصى درجاته، وهو غضب مغلق يذهب العقل ويفقد صاحبه الإدراك، فلا يدرك فيه ما يقوله وما يفعله، ولا يفرق حال وقوعه بين الأشياء ولا بين الخير والشر ولا حتى بين الأبيض والأسود، حتى أنه لو تكلم حاله بشيء ثم قيل له بعد ذهاب غضبه إنك قلت كذا لما تذكره ولعله ينكره.

الفرع الثالث: الغضب الشديد الذي لا يذهب العقل:

هو غضب شديد لكنه لا يذهب العقل ولا يفقد صاحبه الإدراك بالكلية كسابقه، فهو غضب في مرتبة متوسطة بين الغضب اليسير المعتاد وبين الغضب الذي يذهب العقل، فهو يتجاوز الغضب اليسير الذي يكون في مبادئه والذي لا يذهب العقل والإدراك، وفي المقابل لا يبلغ منتهى الغضب وأقصى درجاته الذي يذهب العقل ويفقد صاحبه الإدراك، لكنه غضب يخرج صاحبه عن الاعتدال ويصرفه عن التروي والتثبت في الأشياء، فيقع الخلل والاضطراب غالبا في نيته وأقواله وأفعاله وإدراكه.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق في حال الغضب

سبق الكلام أن الغضب ليس درجة واحدة بل هو على ثلاثة أحوال، وبناء على ذلك فإن الكلام عن الطلاق حال الغضب سيختلف باختلاف هذه الأحوال، فنتكلم عن

حكم الطلاق حال الغضب اليسير المعتاد، ثم عن حكمه حال الغضب المغلق الذي يذهب العقل، ثم عن حكمه حال الغضب الشديد الذي لا يذهب العقل.

المطلب الأول: حكم الطلاق في الغضب اليسير المعتاد:

إذا كان الطلاق في حال الغضب اليسير المعتاد الذي يكون في مبادئه، ويعني فيه الإنسان ما يقصده، ويدرك فيه ما يقوله وما يفعله، فإن الطلاق يقع باتفاق العلماء في اللفظ الصريح للطلاق، واختلفوا في وقوعه بالكناية حاله.

ولا إشكال في وقوع الطلاق عند هذا الغضب لأنه الحال الذي يطلق الناس وهم عليه، فلا يظن أن العاقل يطلق زوجته وهو فرح مسرور، بل لا شك أنه طلقها في حال يكون فيها غضبان إثر خصام أو إساءة أو حزن أو نحو ذلك.

قال ملا خسرو: "وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح له أي للجواب فقط بلا نية، لأنه صلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب".²⁸

قال الدسوقي: "يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم".²⁹

وقال الماوردي: "أما صريح الطلاق فيستوي حكمه في الغضب والرضى، وعند مسألة الطلاق، وفي الابتداء وهذا متفق عليه، وأما كنايات الطلاق فحكمها عندنا في الغضب والرضى سواء".³⁰

وقال البهوتي: "والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق، وعتاق، أو يمين؛ فإنه يؤخذ به".³¹

واستدل القائلون بوقوع الطلاق في الغضب اليسير المعتاد بجملة من الأدلة.

فمما استدلو به على ذلك حديث خولة بنت ثعلبة قالت: "في -والله- وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، فامتنعت عنه خولة وذهبت تسأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى أن قالت: فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه، فقال لي: "يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك". ثم قرأ علي: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير} إلى قوله: {وللكافرين عذاب أليم} [المجادلة: 1 - 4] فقال لي رسول الله ﷺ: "مريه فليعتق رقبة. قالت: فقلت: والله يا رسول الله، ما عنده ما يعتق، قال: فليصم شهرين متتابعين. قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر..." الحديث.³²

وجه الدلالة من الحديث أن أوس بن الصامت ظاهر زوجته خولة حال الغضب، لكن ذلك لم يمنع من وقوع الظهار منه وترتب حكمه وآثاره، فالطلاق كذلك. واستدلوا بحديث ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان".³³

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ سأل عن نيته لاعتبارها هنا في وقوع الطلاق من عدمه، ولم يسأله عن الغضب، فلو كان الحكم يختلف ولا يقع الطلاق بوجود الغضب لسأله عنه.

واستدلوا أيضا بما جاء عن ابن عباس أن رجلا من قريش جاءه فقال: "يا ابن عباس إني طلق امرأتي ثلاثا وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] طاهرا من غير جماع".³⁴ وجه الدلالة أن ابن عباس لم يعذره بأنه طلق زوجته حال الغضب ورأى أن الطلاق يقع.

واستدلوا أيضا بالمعقول، فقالوا لو كان الطلاق حال الغضب لا يقع لجعله كل من طلق زوجته ذريعة لعدم وقوع طلاقه لأنه طلق وهو غضبان، كما أن الطلاق لا يتصور وقوعه في حال الرضا والفرح وإنما يقع في حال الغضب.

المطلب الثاني: حكم الطلاق حال الغضب المغلق الذي يذهب العقل:

إذا كان الطلاق في حال الغضب المغلق الذي يذهب العقل، وهو أقصى درجات الغضب الذي يفقد صاحبه الإدراك، فلا يدري فيه ما يقوله وما يفعله، فإن الطلاق لا يقع باتفاق العلماء، ونقل الإجماع على ذلك، قال ابن القيم: "القسم الثاني أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه".³⁵

قال الصاوي: "يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون".³⁶

وفي فتاوى الرملي: "سئل عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار هل يقع عليه أم لا كما أفتى به عصري وهل يفرق بين التعليق والتنجز أم لا وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم لإشعار أم لا؟ فأجاب بأنه لا اعتبار بالغضب فيها، نعم إن كان زائل العقل عذر".³⁷

وقال البهوتي: "لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال، لزوال عقله أشبه المجنون".³⁸

وعبر عنه الحنفية بطلاق المدهوش، قال الكاساني: "ومنها أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغميا عليه ولا نائما فلا يقع طلاق هؤلاء لما قلنا في المجنون".³⁹

والمدهوش عند الحنفية يدخل فيه كل من حل به أمر يجعله لا يدري ما يقول، من وله أو حزن أو خوف أو غضب أو نحوها، جاء في منحة الخالق: "قال في القاموس:

دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله، والذاهل المتحير، والوله محرّكة: الحزن أو ذهاب العقل خوفاً، والحيرة، والخوف فرجع المعنى في كلامهم أو ذهب عقله من التحير، والخوف فيكون نوعاً من الجنون اهـ. ملخصاً، وكلام المؤلف ظاهر في ذلك⁴⁰، وجاء في رد المحتار: "مر أول الطلاق أنه لا يقع طلاق المدهوش. وأفتى به الخير الرملي فيمن طلق وهو مغتاض مدهوش لأن الدهش من أقسام الجنون. ولا يخفى أن من وصل إلى حالة لا يدري فيها ما يقول كان في حكم المجنون".⁴¹ واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق حال الغضب المغلق الذي يغيب العقل بجملة من الأدلة.

فمما استدلو به ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".⁴²

وجه الدلالة أن الحديث فيه نفي لوقوع الطلاق حال الإغلاق، ومن معاني الإغلاق الغضب فلا يقع الطلاق.

قال أبو داود إثر إيراد الحديث: "الإغلاق أظنه في الغضب"، وقال ابن القيم: "وقال حنبل سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يقول: هو الغضب. ذكره الخلال وأبو بكر عبد العزيز، ولفظ أحمد: يعني الغضب"⁴³، وقال أيضاً: "وقد فسر الشافعي (لا طلاق في إغلاق) بالغضب وفسره به مسروق، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير، لأن الغضب ان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه، وهو كالمكره بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره".⁴⁴

وقد فسر الإغلاق بالإكراه وبالغضب وبايقاعه ثلاثاً دفعة واحدة، جاء في مطالع الأنوار: "هو الإكراه وهو من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل الإغلاق هنا الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله مرة".⁴⁵

والأقرب أن الإغلاق أو الغلاق يدخل فيه كل ما يذهب القصد والإدراك بما يقوله الإنسان أو يفعله ، قال ابن القيم: " والتحقق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطء، فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه".⁴⁶

وقال السندي: " إنه يعم الغضب والمجنون وكل أمر أغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب، بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراد أنه انفتح بابه ولم يغلق عليه".⁴⁷

واستدلوا على عدم وقوع الطلاق حال الغضب المغلق أيضا بأن من بلغ به الغضب إلى الإغلاق فلا يدري ما يقول وما يفعل هو في حكم من زال عقله، وقد أجمع العلماء أن من زال عقله بغير سكر أو كان في معناه لا يقع طلاقه، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه".⁴⁸

واستدل بعض أهل العلم على عدم وقوع طلاقه بقياسه على المجنون، قال البهوتي: "وكذا لا يقع طلاق من غضب حتى أغمي عليه أو غضب حتى أغشي عليه، لزوال عقله أشبه المجنون"⁴⁹، وسبق قول الصاوي قريبا: "وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون"⁵⁰.

المطلب الثالث: حكم الطلاق حال الغضب الشديد الذي لا يذهب العقل:

إذا كان الطلاق حال الغضب الشديد الذي لا يذهب العقل ولا يفقد الإدراك، لكنه غضب يخرج صاحبه عن الاعتدال ويوقعه في الخلل والاضطراب غالبا في قصده وأقواله وأفعاله، فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق حال هذا الغضب، فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه وذهب بعض العلماء من متأخري الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقع.

الفرع الأول: القول بوقوع الطلاق حال الغضب الشديد:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع الطلاق في الغضب الشديد، ولم يفرقوا بينه وبين الغضب اليسير.

قال القدوري: "وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة، ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه".⁵¹

وقال الدسوقي: "يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم".⁵²

وقال المعبري في فتح المعين: "واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب".⁵³

قال البهوتي: "ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يغم عليه كغيره".⁵⁴

واستدلوا على وقوع الطلاق حال الغضب الشديد بالأدلة نفسها التي وقع الاستدلال بها على وقوع الطلاق حال الغضب اليسير المعتاد، منها حديث ركانة وقصة ظهار أوس بن الصامت وخولة بنت ثعلبة، وقالوا إن الأدلة جاء فيها ذكر الغضب ولم تفرق بين حالات الغضب اليسير والشديد.

وقالوا أيضا إن طلاق أكثر الناس يكون حال الغضب، ولو قيل إن الغضب يمنع من وقوع الطلاق لادعى كل من طلق أنه فعل ذلك حال الغضب حتى لا يقع طلاقه، قال الزرقاني: "ضعف بأن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب، فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق، وهو باطل".⁵⁵

الفرع الثاني: القول بعدم وقوع الطلاق حال الغضب الشديد:

ذهب جماعة من العلماء من متأخري الحنفية والحنابلة، إلى أن الطلاق حال الغضب الشديد لا يقع، منهم ابن عابدين من الحنفية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، ورأوا أن الغضب الشديد أقرب إلى الغضب المغلق منه إلى الغضب اليسير، وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين.

قال ابن عابدين: "والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل" إلى أن قال: "وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن الإدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل".⁵⁶

وقال ابن تيمية: "إن غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق، لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه".⁵⁷

وقال ابن القيم: "أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد وقد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه".⁵⁸

وقال أيضا: "القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسر به الأئمة".⁵⁹

واستدلوا على عدم وقوع الطلاق حال الغضب الشديد بعدد من الأدلة، منها قوله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**⁶⁰، قال جماعة من المفسرين إن لغو اليمين هو اليمين حال الغضب من غير عزم، منهم ابن عباس وطاووس وينسب لعلي.⁶¹

وجه الدلالة أن الله رفع المؤاخذة في اليمين حال الغضب أو سبق اللسان وجعله لغوا لأن المكلف لم يقصد ذلك بقلبه، فالطلاق حال الغضب الشديد مثل ذلك، لأنه جرى على لسانه بسبب الغضب الشديد ولم يكسبه ولم يقصده بقلبه، فلا ينبغي مؤاخذته بما جعله الله لغوا ومنع من المؤاخذة به.

واستدلوا بقوله تعالى: □ وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَتَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ □⁶² ، ذهب جماعة من المفسرين منهم ابن عباس ومجاهد إلى أنه دعاء اللعن ودعاء الإنسان بالشكر على نفسه وولده حال الغضب⁶³ ، قال ابن كثير: " يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده أنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حال ضجرهم وغضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد إلى إرادة ذلك، فلهذا لا يستجيب لهم والحالة هذه لطفًا ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم أو لأموالهم وأولادهم بالخير والبركة والنماء".⁶⁴

وجه الدلالة أن الله برحمته ولطفه لا يؤاخذ الإنسان ولا يجيب دعاءه بالشكر على نفسه وماله وولده، لأنه فعل ذلك دون قصد حال الغضب، والطلاق حال الغضب الشديد مثل ذلك الحال أو أكثر، فلا يؤاخذ صاحبه ولا يقع طلاقه لأنه قاله دون أن يقصده بسبب الغضب الشديد.

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: □ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبًا أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَآخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ □⁶⁵.

وجه الدلالة أن موسى ألقى الألواح التي فيها كلام الله حتى كسرت وجر أخاه من لحيته، ومع ذلك لم يؤاخذ الله ولم يعاقبه في ذلك لأنه لم يفعله قاصدا بل بسبب الغضب الشديد، فكذا من طلق دون قصد حال الغضب الشديد لا يؤاخذ.

واستدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"⁶⁶ الذي استدل به القائلون بعدم وقوع الطلاق حال الغضب المغلق الذي يذهب العقل، وقالوا إن الغضب الشديد داخل في معنى الإغلاق وفرع منه.

قال ابن القيم: "والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران، بل أسوأ حالا من السكران، لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل

ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً".⁶⁷

ومما استدلو به أيضا ما جاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين"⁶⁸.

وجه الدلالة من الحديث أن النذر لم ينعقد وسقط وجوب الوفاء به بسبب الغضب لأن صاحبه لم يقصده، رغم أن الله أثنى على من يوفون بالنذر وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء في نذر الطاعة، فعدم وقوع الطلاق الذي لا يقصده صاحبه حال الغضب الشديد أولى.

ومما استدلو به أيضا ما جاء في الصحيحين عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"⁶⁹، وفي المسند: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان".⁷⁰

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ نهي القاضي عن القضاء والحكم بين الناس حال الغضب لأنه يفتقر إلى القصد والإدراك وحسن النظر، ومثل ذلك الطلاق حال الغضب الشديد يفتقر إلى القصد والإدراك.

ومما استدلو به ما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "اشتريت على ربي فقلت: إنما أن بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة".⁷¹

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يقصد ما دعا به على الناس حال غضبه ولم يرد وقوعه حقيقة، وهو المعصوم حال الغضب وحال الرضا، لذلك اشترط على الله أن لا يقع ما دعا به على المدعو عليه بل أن يجعله له قربة ورحمة، فكيف بإنسان غير معصوم يتكلم بما لا يريد حال غضبه.⁷²

ومما استدلووا به أن المؤاخذه على الأقوال تقع لأنها دلالة على قصد القلب وإرادته، ومن جرى على لسانه كلام من غير قصد ولا إرادة لا يؤاخذ به، قال الله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**⁷³، وقال رسول الله ﷺ: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**⁷⁴، ولحديث الرجل الذي وجد راحلته بعد أن ضاعت منه بأرض فلاة وعليها طعامه وشرابه وأيس منها وفيه: **"ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"**⁷⁵، ومن جرى على لسانه الطلاق لشدة الغضب فذلك لم يكن من كسب قلبه ولا من قصده وإرادته.

ومما استدلووا به أيضا أن النكاح ثابت بالإجماع قبل صدور الطلاق حال الغضب الشديد، فالأصل بقاءه ولا يزول إلا بإجماع مثله لا بمجرد الظن.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

نوقش استدلال القائلين بوقوع الطلاق حال الغضب الشديد بحديث ركانة، وقولهم إن رسول الله سأل عن نيته ولم يسأله عن الغضب فدل على أن الطلاق يقع به لذلك لم يسأله عنه، بأن الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم فلا يصلح حجة، قال ابن عبد البر: **"وأما حديث ركانة فقد تكلموا فيه وضعفوه، فلا حجة فيه"**⁷⁶، والحديث صححه جماعة كالحاكم وقد سبق ذكر كلامه عند إيراد الحديث، وعلى فرض صحته يقال إن سؤال النبي ﷺ ركانة عن نيته لا عن غضبه ليس حجة بالضرورة على وقوع طلاق الغضبان، بل دلت على وقوع طلاق الغضبان أدلة أخرى، وعلى فرض أنه حجة فإنه محمول على الغضب المعتاد الذي يطلق حاله أكثر الناس.

أما استدلالهم بقصة ظهار أوس بن الصامت وخولة بنت ثعلبة، وقولهم إن الحديث جاء فيه ذكر الغضب ولم يفرق بين حالات الغضب اليسير والشديد لذلك يدخل فيه، فيقال إن هذا القول يلزم منه أن يدخل فيه الغضب المغلق لعدم التفريق، وهذا غير صحيح، فالغضب المغلق لا يقع حاله الطلاق بالإجماع كما سبق.

كما يمكن أن يقال إن حمل الحديث على الغضب المعتاد الذي يطلق حاله الناس ظاهر، بدليل أن خولة ذكرت أن أوسا رضي الله عنهما كبر وضجر وساء خلقه ولما راجعته في شيء غضب، فكأن ذاك الغضب صار معتادا عنده لذلك ترتب عليه حكمه.

وأما استدلالهم بأن طلاق أكثر الناس يكون حال الغضب، ولو قيل إن الغضب يمنع من وقوع الطلاق لدعى كل من طلق أنه فعل ذلك حال الغضب حتى لا يقع طلاقه، فيجواب عنه بأن طلاق أكثر الناس يكون حال الغضب المعتاد، وهذا هو الذي لو قيل بمنع وقوعه لدعى من طلق حاله أنه طلق غاضبا، لكن الكلام ليس عن هذا النوع الغالب من الطلاق، بل عن الطلاق حال الغضب الشديد الذي يفقد القصد والإرادة، وليس هو الغالب.

ونوقش استدلال القائلين بعدم وقوع الطلاق حال الغضب الشديد بقوله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ** □ بأن الأكثر لم يفسروا يمين اللغو بالغضب، وهي يمين منعقدة عند الجمهور عليها كفارة، فليس ذلك حجة.

لكن يرد على ذلك بأنه فسر به ويحتمله، فجاز الاستدلال به على الغضب. أما استدلالهم بقوله تعالى: **وَلَوْ يَعْلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَظِي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ** □ وبإلقاء موسى للألواح على أن الله لا يؤاخذ حال الغضب الشديد فالطلاق داخل في ذلك، فنوقش بأن ذلك بين العبد وربّه، والطلاق بينه وبين الناس فلا يدخل فيه.

لكن يرد على ذلك بأن قولهم غير صحيح، قد يكون ذلك في الدعاء على النفس، لكن في الدعاء على الأهل والأولاد والناس بغير حق فليس بينه وبين ربه فقط، بل يتجاوز إلى ما بينه وبين الناس أيضا، وكذلك في قصة موسى فالأمر ليس بينه وبين ربه فقط بإلقاء الألواح، بل يتجاوز إلى ما بينه وبين أخيه فيما فعله به.

وأما استدلالهم بحديث "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" فنوقش بأن الحديث ضعيف ضعفه جماعة من أهل العلم فلا يصح الاستدلال به، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الإكراه كما قال أكثر العلماء، وعلى فرض حمله على الغضب فإن المراد به الغضب المغلق.

لكن يرد على ذلك بأن الحديث صححه جماعة من أهل العلم، كما يقال إن الغضب الشديد أقرب إلى الإغلاق منه إلى الغضب اليسير.

وأما استدلالهم بحديث "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين" فنوقش بأن الحديث ضعيف لذلك لا يصح الاستدلال به، وعلى فرض صحته فإنه مؤاخذ بدليل ترتب الكفارة على نذره.

لكن يرد على ذلك بأن الحديث صححه جماعة من أهل العلم بمجموع طرقه، وقد سبق كلام ابن القيم عند إيراد الحديث، كما يقال إن ترتيب الكفارة لا يعني المؤاخذه بالقول كما في كفارة اليمين، بل ترتيب الكفارة يدل أن الشرع لم يلزمه بما حلف عليه حال الغضب.

فالأظهر من القولين أن الطلاق حال الغضب الشديد لا يقع، فأدلة القائلين بوقوعه لا تكاد تصح، وعلى صحتها ليست صريحة في دخول الطلاق حال الغضب الشديد، بل حملها على الغضب اليسير المعتاد أقرب كما في قصة خولة وأوس بن الصامت، كما أنه غالب حال الناس عند الطلاق فالحمل عليه أولى.

كما أن أدلة القائلين بعدم وقوعه كثيرة وقوية في الجملة في إفادة أن الغضب الشديد له تأثير في الحكم بخلاف الغضب المعتاد، وذلك لأثره على تغييب القصد والإرادة التي تبقى موجودة عند الغضب المعتاد.

ويقال أيضا إن تقسيم الغضب إلى أقسام ثلاثة يسير وشديد ومغلق، أمر يشهد له الواقع وأحوال الناس، واليسير المعتاد متفق على وقوع الطلاق حاله، والمغلق متفق على عدم وقوع الطلاق حاله، والشديد متنازع فيه، فيلزم إلحاقه بالأكثر شهما منهما،

وبالنظر إلى خصائصه وآثاره وحال الغضبان عند وقوعه وذهاب القصد والإرادة والإدراك فيه، فإنه أقرب إلى الغضب المعلق منه إلى الغضب اليسير المعتاد، فيلحق به في الحكم وإن كان دونه في درجة الغضب.

ومما يرجح هذا القول أيضا ما ذكره ابن القيم من أن النكاح قد ثبت بيقين وبالإجماع، فلا ينبغي أن يبطل إلا بيقين مثله لا بالظن، كما لا يخفى ما في هذا القول من حفظ الأسر من الانفكاك، وصيانة الأهل والأولاد من الضياع.

لكن يلزم التنبيه على أن الغضب الشديد الذي لا يقع الطلاق حاله هو الذي يغيب فيه القصد والإدراك حقيقة، ويشهد على ذلك الشهود وتدل عليه الأدلة وتحتف به القرائن، ولا ينبغي أن يكون بمجرد الدعاوى، والله تعالى أعلم وأحكم.

وقد أخذ بهذا القول كثير من العلماء المعاصرين، مما يزيد طمأنينة للأخذ به، منهم الشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الكريم زيدان، والشيخ سيد سابق وغيرهم.

قال الشيخ جاد الحق: "وطلاق الغضبان غير واقع في حالتين، الأولى أن تبلغ حالة الغضب نهايتها بحيث لا يدري الغضبان ما يقوله ولا ما يقصده. والحالة الأخرى أن لا يبلغ الغضب تلك الدرجة من فقدان الوعي ولكنه يصل إلى الهذيان، فيغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله. والمناطق في الحالتين أن يخرج الغضب عن وزن ما يقول وإدراكه إدراكا صحيحا. وغلبة الهذيان بمعنى أن تكون غلبة خارجة عن عادته، ولا يشترط زوال العقل وإلا أخذ حكم المجنون لا الغضبان".⁷⁷

وقال الشيخ عطية صقر: "وجلعوا الغضب ثلاثة أقسام: أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع. الثاني ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع. والثالث أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه".⁷⁸

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "الطلاق في حال الغضب الشديد لا يقع سواء كان ثلاثاً أم واحدة في أصح قولي العلماء إذا ثبت ما يدل على صحة الدعوى من ظاهر الحال التي نشأ عنها الطلاق، أما إن كان الغضب أفقده شعوره حتى لم يعرف ما وقع منه، فإنه لا يقع الطلاق منه إجماعاً كالمجنون والسكران غير الآثم".⁷⁹

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "فهذا يدري ويعي ما يقول، وأنه يخاطب امرأته ويطلقها، لكن الغضب سيطر عليه كأنه يغضبه غضباً أن يطلق، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال إن طلاقه يقع لأن له قصداً صحيحاً وهو يشعر بما يقول ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق فلا عذر له. ومنهم من قال إنه لا طلاق عليه، لأن النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحداً أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم".⁸⁰

وقال الشيخ عبد الكريم زيدان: "وقول ابن القيم هو ما أرجحه، فلا يقع طلاق الغضبان إذا بلغ غضبه الحد الذي ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في القسم الثالث من الغضب".⁸¹

وقال الشيخ سيد سابق: "والغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة".⁸²

خاتمة

بعد أن تناول البحث ما يلزم حسن فهمه وتحليله والنظر فيه، من حقيقة الطلاق، وحقيقة الغضب، وأحواله المختلفة، ثم معرفة حكم كل حال باستقراء الأدلة وأقوال الفقهاء، وتحليلها والمقارنة بينها، وبيان ما هو متفق عليه منها، والأظهر فيما هو مختلف منها، فقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج:

منها أن مفهوم الطلاق قائم على حل الرابطة الزوجية، إما جزئياً إذا كان الطلاق رجعياً، أو كلياً إذا كان الطلاق غير رجعي.

ومنها أن الطلاق مشروع في الأصل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
ومنها أن حقيقة الغضب كونه ألما يقع في الصدر مع رغبة في التشفى والانتقام من
المغضوب عليه.

ومنها أن الغضب ليس درجة واحدة، وينقسم باعتبار درجاته إلى ثلاثة أحوال، إلى
غضب يسير معتاد، وغضب مغلق يذهب العقل، وغضب شديد لا يذهب العقل.
ومنها أن الغضب اليسير المعتاد متفق على وقوع الطلاق حاله، والغضب المغلق متفق
على عدم وقوع الطلاق حاله.

ومنها أن الغضب الشديد اختلفوا فيه، فمنهم من ألحقه بالغضب المعتاد فقال
بوقوعه، ومنهم من ألحقه بالغضب المغلق فقال بعدم وقوعه.
ومنها أن الغضب الشديد أقرب إلى الغضب المغلق، لأنه يغيب الإدراك والإرادة عن
صاحبه، وبالتالي لا يقع الطلاق حاله.

والذي يلزم التوصية به في هذا المقام، أن يراعى هذا الأمر من العلماء والقضاة
والمفتين، وأن يحسنوا فهم حال المطلق عند طلاقه، حتى يلحقوا به الحكم المناسب.
وأوصيهم إذا تبين لهم أنه غضب شديد أفقد صاحبه الإدراك والنظر أن يلحقوه
بالغضب المغلق كما دلت الأدلة، وذلك فيه حفاظ على المجتمع والأسر حتى لا
تفكك ويضيع الأبناء ويتشتت الشمل.

كما أوصي كل زوجين بإمسك اللسان حال الغضب، وأن ينصرفا عن ذلك إذا بدأ
الغضب يشتد، حتى لا يقع فيه طلاق يندمان عليه لاحقاً.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد المبلغ الأمين.

قائمة المراجع

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت
- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ،
1985م

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُجَدِّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423م
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، 1440هـ، 1919م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1351هـ، 1932م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م
- البحر الرائق وبالحاشية منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم وابن عابدين، تصوير دار الكتاب الإسلامي
- التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين البلقيني، دار القبلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م
- التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، 1439هـ، 2017م
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م
- الروض المربع، منصور البهوتي، دار المؤيد الرياض، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية عشرة
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت
- المبسوط، مُجَدِّد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر
- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ
- المستدرک علی مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، طبع على نفقة مُجَدِّد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، 1418هـ
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م

- المقدمات الممهدة، أبو الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404هـ
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، 1327هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385هـ، 1965م
- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م
- تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ
- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م
- جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1422هـ، 2001م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت
- حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م
- سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م

- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1338هـ، 1940م
- شرح الزرقاني على الموطأ، مُجَدِّد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1311هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1374هـ، 1955م
- فتح المعين بشرح قرعة العين، زين الدين المعبري المليباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
- كشف القناع، منصور البهوتي، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ
- مختصر القدوري، أحمد بن مُجَدِّد القدوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق ابن قرقول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1389هـ، 1969م

References :

Al-Baḥr al-Rā'iq with marginalia Minḥat al-Khālīq, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym and Ibn 'Ābidīn, reprint by Dār al-Kitāb al-Islāmī

Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh, Wahbah al-Zuhaylī, Dār al-Fikr, Damascus, 12th edition

Al-Hāwī al-Kabīr, Abū al-Ḥasan al-Māwardī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1999 CE

Al-Insāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, ‘Alā’ al-Dīn al-Mardāwī, Hajr Publishing, Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE

Al-Iqnā‘ fī Fiqh al-Imām Aḥmad, Mūsā al-Ḥajjāwī, Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Cairo, 1351 AH / 1932 CE

Al-Kulliyyāt, Abū al-Baqā’ al-Kafawī, Mu’assasat al-Risālah, Beirut

Al-Mabsūt, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Sa‘āda Press, Egypt

Al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 1404 AH

Al-Mughnī, Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH / 1997 CE

Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatta’, Abū al-Walīd al-Bājī, Sa‘āda Press, Egypt, 1st edition, 1332 AH

Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt, Abū al-Walīd Ibn Rushd, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE

Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn, Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1990 CE

Al-Mustadrak ‘alā Majmū‘ al-Fatāwā, Ibn Taymiyyah Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, printed at the expense of Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, 1st edition, 1418 AH

Al-Rawḍ al-Murbi’, Manṣūr al-Buhūtī, Dār al-Mu’ayyid (Riyadh) and Mu’assasat al-Risālah (Beirut), 1st edition, 1417 AH / 1996 CE

Al-Tadrīb fī al-Fiqh al-Shāfi‘ī, Sirāj al-Dīn al-Bulqīnī, Dār al-Qiblatayn, Riyadh, 1st edition, 1433 AH / 2012 CE

Al-Tamhīd limā fī al-Muwatta’ min al-Ma‘ānī wa-al-Asānīd, Abū ‘Umar Ibn ‘Abd al-Barr, Al-Furqān Islamic Heritage Foundation, London, 1st edition, 1439 AH

Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa' min al-Ma'ānī wa-al-Asānīd, Abū 'Umar Ibn 'Abd al-Barr, Al-Furqān Islamic Heritage Foundation, London, 1st edition, 1439 AH

Al-Ta'rīfāt, Al-Sharīf al-Jurjānī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH

Badā'i' al-Ṣanā'i', 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī, Scientific Publications Company Press, Al-Jamāliyyah Press, Egypt, 1st edition, 1327 AH

Faṭḥ al-Mu'īn bi-Sharḥ Qurraṭ al-'Ayn, Zayn al-Dīn al-Ma'barī al-Malībārī, Dār Ibn Ḥazm, 1st edition

Hāshiyat al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dusūqī, Dār al-Fikr

Hāshiyat al-Sindī 'alā Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn 'Abd al-Hādī al-Sindī, Dār al-Jīl, Beirut

Hāshiyat Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, Ibn 'Ābidīn, 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī Press, Cairo, 2nd edition, 1386 AH / 1966 CE

Ighāthat al-Lahfān fī Ḥukm Ṭalāq al-Ghaḍbān, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm, Riyadh, 5th edition, 1440 AH / 1919 CE

Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Dār al-Ma'rīfah, Beirut

I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dār Ibn al-Jawzī, 1st edition, 1423 AH

Irwā' al-Ghalīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd edition, 1405 AH / 1985 CE

Jāmi' al-Bayān, Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār Hajr Publishing, Cairo, 1422 AH

Kashshāf al-Qinā', Maṣṣūr al-Buhūtī, Ministry of Justice, Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE

Lisān al-'Arab, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr, Dār Ṣādir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH

Maqāyīs al-Lughā, Aḥmad ibn Fāris, Mustafa al-Bābī al-Ḥalabī & Sons Press, Egypt, 2nd edition, 1389 AH / 1969 CE

Maṭāli' al-Anwār 'alā Ṣiḥāḥ al-Āthār, Abū Ishāq Ibn Qirqūl, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1433 AH / 2012 CE

Mukhtaṣar al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qudūrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE

Musnad Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu'assasat al-Risālah, 1st edition, 1421 AH

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, Sulṭānīyah Edition, Al-Amīriyyah Press, Būlāq, Egypt, 1311 AH

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī, 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī Press, Cairo, 1374 AH / 1955 CE

Sharḥ al-Sunnah, Al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd edition, 1403 AH / 1983 CE

Sharḥ al-Zurqānī 'alā al-Muwatta', Muḥammad ibn 'Abd al-Bāqī al-Zurqānī, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE

Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Manṣūr al-Buhūtī, 'Ālam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1414 AH / 1993 CE

Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE

Sunan al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan al-Dāraquṭnī, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE

Sunan al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb al-Nasā'ī, Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Cairo, 1st edition, 1338 AH / 1940 CE

Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE

Tafsīr al-Baghawī, Al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī, Dār Ihya' al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st edition, 1420 AH

Tafsīr al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār Hajr Publishing, Cairo, 1st edition, 1422 AH / 2001 CE

Tafsīr Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn Kathīr, Dār Ṭaybah Publishing, Riyadh, 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE

Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Al-Murtaḍā al-Zabīdī, Ministry of Guidance and Information, Kuwait, 1385 AH / 1965 CE

- ¹ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (420/3)
- ² لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (226/10)
- ³ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (2/6)
- ⁴ المقدمات الممهّدات، أبو الوليد ابن رشد، (497/1)
- ⁵ التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين البلقيني، (213/3)
- ⁶ الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي، (2/4)
- ⁷ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (6879/9)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (8/29)
- ⁸ [البقرة : 229]
- ⁹ [الطلاق : 1]
- ¹⁰ [البقرة : 231]
- ¹¹ صحيح البخاري (كتاب الطلاق) حديث رقم (5251)، وصحيح مسلم (كتاب الطلاق) حديث رقم (1471)
- ¹² سنن أبي داود (أول كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة) حديث رقم (2283)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- ¹³ التمهيد، ابن عبد البر، (336/9)
- ¹⁴ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (428/4)
- ¹⁵ التعريفات، الشريف الجرجاني، (ص 162)
- ¹⁶ الكليات، أبو البقاء الكفوي، (ص 671)
- ¹⁷ تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (485/3)
- ¹⁸ [التوبة : 73]
- ¹⁹ [الأعراف : 150]
- ²⁰ جامع البيان، ابن جرير الطبري، (449/10)
- ²¹ صحيح البخاري (كتاب الحدود) رقم (6404)، وصحيح مسلم (كتاب الفضائل) رقم (2328)
- ²² المنتقى، أبو الوليد الباجي، (214/7)
- ²³ صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب) حديث رقم (6116)
- ²⁴ سنن أبي داود (أول كتاب أدب، باب ما يقال عند الغضب) حديث رقم (4784)، ضعفه جماعة وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على (شرح السنة 161/13)

- ²⁵ صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب) حديث رقم (6114)، وصحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) حديث رقم (2609)
- ²⁶ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (172/3)
- ²⁷ إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص 20)، حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (244/3)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (323/5)
- ²⁸ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو الحنفي، (369/01)
- ²⁹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، (366/2)
- ³⁰ الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، (155/10)
- ³¹ كشف القناع، منصور البهوتي، (186/12)
- ³² مسند أحمد (مسند القبائل، حديث خولة بنت ثعلبة) حديث رقم (27319)، وصححه الألباني بشواهد في إرواء الغليل (175/7)
- ³³ سنن أبي داود (أول أبواب الطلاق، باب في البتة) حديث رقم (2206)، والمستدرک على الصحيحين للحاكم (كتاب الطلاق) حديث رقم (2808) وقال الحاكم: "قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره"
- ³⁴ سنن أبي داود (أول كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) حديث رقم (2197)، وسنن الدارقطني (كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) حديث رقم (3927) واللفظ له، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (362/9)
- ³⁵ إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص 20)
- ³⁶ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، (542/2)
- ³⁷ فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي، (273/3)
- ³⁸ كشف القناع، منصور البهوتي، (187/12)
- ³⁹ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (100/3)
- ⁴⁰ البحر الرائق وبالحاشية منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم وابن عابدين، (268/3)
- ⁴¹ حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (369/3)
- ⁴² سنن أبي داود (أول كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط) حديث رقم (2193)، وسنن ابن ماجه (أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي) حديث رقم (2046)، ومسند أحمد (مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ) حديث رقم (26360) واللفظ له ولابن ماجه، والحديث تكلم فيه جماعة وصححه الحاكم وحسنه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (113/7)
- ⁴³ إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم، (ص 6)

- 44 إعلام الموقعين، ابن القيم، (430/4)
- 45 مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق ابن قرقول، (150/5)
- 46 إعلام الموقعين، ابن القيم، (456/5)
- 47 حاشية السندي على سنن ابن ماجة، مُجَدِّد بن عبد الهادي السندي، (630/1)
- 48 المغني، ابن قدامة، (345/10)
- 49 شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، (74/3)
- 50 حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن مُجَدِّد الصاوي، (542/2)
- 51 مختصر القدوري، (ص 156)
- 52 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُجَدِّد بن أحمد الدسوقي، (366/2)
- 53 فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين المعبري المليباري، (ص 507)
- 54 الروض المربع، منصور البهوتي، (ص 561)
- 55 شرح الزرقاني على الموطن، مُجَدِّد بن عبد الباقي الزرقاني، (329/3)
- 56 حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (244/3)
- 57 المستدرک على مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (7/5)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، (139/22)
- 58 إعلام الموقعين، ابن القيم، (455/5)
- 59 إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص 21)
- 60 [البقرة : 225]
- 61 تفسير الطبري، مُجَدِّد بن جرير الطبري، (25/4)، تفسير البغوي، الحسين البغوي، (296/1)
- 62 [يونس : 11]
- 63 تفسير الطبري، مُجَدِّد بن جرير الطبري، (130/12)، تفسير البغوي، الحسين البغوي، (412/2)
- 64 تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، (251/4)
- 65 [الأعراف : 150]
- 66 سبق تخريجه
- 67 إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص 19)
- 68 مسند أحمد (مسند البصريين، حديث عمران بن حصين) حديث رقم (19888)، سنن النسائي (كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر) حديث رقم (3824)، وقال النسائي: "مُجَدِّد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث"، وقال ابن القيم عند استدلاله بهذا الحديث: "وهو حديث صحيح وله طرق".
- 69 صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان) حديث رقم (7158)، وصحيح مسلم (كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) حديث رقم (1717)

- ⁷⁰ مسند أحمد (مسند البصريين، حديث أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة) حديث رقم (20389)
- ⁷¹ صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو دعا عليه أو سبه وليس هو أهلاً لذلك
- كان له زكاة وأجر ورحمة) حديث رقم (2603)
- ⁷² إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، (ص 63)
- ⁷³ [البقرة : 225]
- ⁷⁴ سنن ابن ماجه (أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي) حديث رقم (2045)، ومستدرک الحاكم
- (كتاب الطلاق) حديث رقم (2801)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"،
- وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم"
- ⁷⁵ صحيح مسلم (كتاب التوبة، باب في الخض على التوبة والفرج بها) حديث رقم (2747)
- ⁷⁶ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر، (354/9)
- ⁷⁷ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (3171/9)
- ⁷⁸ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، (274/6)
- ⁷⁹ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، (275/21)
- ⁸⁰ الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، (28/13)
- ⁸¹ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، (385/7)
- ⁸² فقه السنة، سيد سابق، (250/2)